

مقدمات الدليل ادكها على سبيل التبيين لامنح الدليل  
لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على المنوعيه

اد لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لامنافية وان  
كان الثاني فهو مكابرة غير سموعه اصلا على ما ذكره ويدل عليه كون  
المعترضه صافيا من تعارض مقدمه العكس فبذلك هي اجماليا لانه لا يرد  
بجانب صرف عبارة من ان المنع طلب الدليل على مقدمته فبذلك من شاهد  
ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي  
ان يتوقف السابلي حتى يقرر المعطل مجموع مقدمات  
دليله ثم يشترع ويتعرض ما يتعرض له ويمكن المناقشه  
فيها ذكره وانك كيف تجوزون منع مقدمته معينه من  
الدليل بلا شاهد يدل على المنوعيه ولا تقعد ونه مكابرة  
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على المنوعيه  
ولا تقعد ونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تا مل حتى يظهر  
لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ابراده وهو ان  
الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددا في بعض  
اعمال السالك اذا كان ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد  
الامر ان السالك اذا كان ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد  
الامر ان السالك اذا كان ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد  
الامر ان السالك اذا كان ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد

بعضها او بفساد كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه  
حاكما لعناد مجموعها من حيث هو مجموع غير حاكمه بفساد

واحدة منها على التبيين فبذلك يكون الناظر مانعا طالبا  
لدليل على مقدمه الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصلح ان  
يكون طالبا لدليل على ذلك فيكون مانعا وايضا يصلح ان  
يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الحكم بفساد الجزئيين  
الحكم بفساد الكل فيكون ناقضا نقض اجماليا ويصح ايضا  
ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها  
ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها في لا يكون ناقضا نقضا  
لصليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب ههنا ولا نقضا  
نقضا اجماليا وهو مط في محله حصرا كلام المحض في دليل المعطل  
في المناقشه والنقض الاجمالي والقول بانه عصب لان المعطل  
مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه  
وليس للسابيل هناك الامطالبة ذلك مورد وادانه لو ترد  
على النقض عصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابك ونحوها اما

على ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد  
الامر ان السالك اذا كان ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد  
الامر ان السالك اذا كان ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد  
الامر ان السالك اذا كان ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد  
الامر ان السالك اذا كان ما كانه يتبين ان يكون مترددا في بعض اعمامه ذلك  
منها او في كل واحدة على المعاب ربما يجد نفسه حاكما لعناد